

وجه المرأة ويديها في الإحرام كبدن الرجل فيحرم تغطيتهما بالنقاب والقفاز

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الفوائد ايضا وهي فائدة لا اريدكم تكتبونها الان حتى تفهموها وهي ان من اهل العلم من استدل بتحريم النقاب على المرأة بوجوب كشف وجهها حال الاحرام - [00:00:00](#) واستدل بتحريم لبس المرأة للقفازين حال الاحرام بوجوب كشف يديها فيجعل وجه المرأة ويديها كراس الرجل. فالرجل يحرم تغطيته ويجب كشفه. ووجهه والمرأة يحرم تغطيته بالنقاب اذا يجب كشفه. ويد المرأة يحرم تغطيتها بالنقاب اذا يجب كشفها. فهم - [00:00:29](#)

يجعلون وجه المرأة ويديها كراس الرجل ويقولون بان احرام المرأة في وجهها. وهذا قول اكثر العلماء وجامهير اهل العلم بينما هناك قول اخر وهو انهم جعلوا وجه المرأة ويديها كبدن الرجل ذاك رأسه - [00:00:56](#) فكما يحرم تغطية بدن الرجل بالمخيط لكن يجب في نفس الوقت ستره فكذلك وجه المرأة يحرم تغطيته بهذا النوع فقط من الغطاء. لكن يجب ستره بما لا يسمى نقابا وكذلك يد المرأة يحرم تغطيتها بهذا النوع من الغطاء. لكن يجب تغطيتها بقميصها او اطراف عبائها او نحو ذلك - [00:01:22](#)

فاذا صارت الاقوال في المسألة قولان فقول يلحقون وجهها ويديها برأس الرجل المحرم يلحقون وجهها ويديها بالبدن. فاي القولين ارجح؟ الجواب لا جرم ان القول الصحيح عندنا هو ان وجه المرأة ويديها ملحقة ببدن الرجل - [00:01:50](#) لا سيما في هذا الزمان الذي لا ينبغي ان يقال بالقول الاول في زمن قد ذهبت فيه العفة وضعف فيه وازع الدين ولاصل بقاء حجاب وجه المرأة عليها. لكن في حال الاحرام حرمت الشريعة نوعا وفردا من افراد الحجاب فقط - [00:02:19](#) فردا من افراد الحجاب فقط فاذا يجب على المرأة في حال الاحرام ان تستر وجهها لا بما يسمى نقابا. كما انه يجب على الرجل لان يغطي عورته لا بما يسمى مخيطا احسنت - [00:02:39](#)

واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه الامام العلامة ابن القيم فاذا قيل لك هل وجه المرأة كراس الرجل او كبده؟ الجواب خلاف بين اهل العلم - [00:02:57](#) والقول الصحيح ان وجه المرأة ويديها كبدن الرجل لا كراسه لخصوا هذه الفائدة على ما تشاؤون او املي عليكم التلخيص؟ اقول فيه القول الصحيح عند العلماء من باب الاختصار لانكم فهتمم شرحها الان من باب الاختصار نقول القول الصحيح عند العلماء - [00:03:15](#)

ان وجه المرأة ويديها كبدن الرجل فيحرم تغطيتهما بالنقاب والقفازين. ويجب سترهما بما لا يسمى نقابا ولا قفازين - [00:03:39](#)